

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٢٠١٩/٥٢**  
**بإصدار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،  
وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥١ ،  
وبعد العرض على مجلس عمان ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

يعمل بقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، المرفق .

**المادة الثانية**

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة اللائحة التنفيذية  
للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد على (١) سنة من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات  
اللازمة لتنفيذ أحكامه .

**المادة الثالثة**

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الرابعة**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٢٧ من شوال سنة ١٤٤٠هـ**

**الموافق : ١ من يوليو سنة ٢٠١٩م**

**قابوس بن سعيد**  
**سلطان عمان**

## قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

#### الهيئة :

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة .

#### المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

#### الجهة المختصة :

الوزارات ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية بمشروع الشراكة .

#### مشروع الشراكة :

مشروع يكون الغرض منه القيام بأعمال أو تقديم خدمات عامة لها أهمية اقتصادية أو اجتماعية تتوافق مع استراتيجية السلطنة ، وخطتها التنموية ، أو إجراء تحسين أو تطوير لخدمة عامة قائمة ، أو رفع كفاءتها ، يتم طرحه وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### مشروعات الشراكة ذات الطبيعة الخاصة :

مشروعات يتعذر على الهيئة تحديد عناصرها الفنية والمالية والقانونية وغيرها بشكل دقيق وشامل منذ البداية ، ويمكن تنفيذها من خلال اللجوء إلى حلول مختلفة .

#### عقد الشراكة :

عقد تبرمه الجهة المختصة مع شركة المشروع تعهد بمقتضاه إليها خلال مدة محددة تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وإدارتها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها ، وتأدية خدماتها والمساهمة في أداء وظيفتها ، وذلك نظير حصول شركة المشروع على المقابل المتفق عليه في العقد ، أو طبقاً للأسس والقواعد التي يحددها .

### شركة المشروع :

الشركة التي يؤسسها صاحب العطاء الفائز بمشروع الشراكة وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة ، بغرض تنفيذ هذا المشروع .

### القطاع الخاص :

الشخص الاعتباري أو التحالف الذي يشكل بين اثنين أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية ، الذي يمتلكه الأفراد بالكامل أو تكون نسبة مساهمة الحكومة في رأس ماله تقل عن (٤٠٪) أربعين بالمائة .

### الشريك :

القطاع الخاص الذي يدخل في تنافس مع غيره للفوز بأحد مشروعات الشراكة وفقا لأحكام هذا القانون .

### اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذا القانون على عقود الشراكة ، وعقود الاستشارات المتعلقة بها المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون ، ولا تسري على هذه العقود أحكام كل من قانون المناقصات ، وقانون التخصيص .

## المادة ( ٣ )

لا يترتب على سريان أحكام هذا القانون الإخلال بما ورد من أحكام في قوانين أخرى تتعلق بإدارة أو تأجير أو ترخيص أو انتفاع أو امتياز أي من المرافق العامة ، حيث تسري عليها أحكام القوانين الصادرة بشأنها .

## المادة ( ٤ )

لا يجوز للجهة المختصة أن تبرم عقود شراكة تطبيقا لأحكام هذا القانون إلا إذا كان مشروع الشراكة له مردود اقتصادي أو اجتماعي ، ويتوافق مع استراتيجية السلطنة وخطتها التنموية .

## الفصل الثاني

### طرح وترسية مشروع الشراكة

#### المادة ( ٥ )

يجب أن يتم اختيار الشريك وفقا لمبادئ الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة، وتحدد اللائحة القواعد الخاصة بطرح وترسية مشروع الشراكة، وعلى الأخص إجراءات الإعلان عنه، والبيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان، ومواعيد تقديم طلبات التأهيل أو العطاءات، ومعايير وإجراءات التأهيل المسبق للمتريشحين، والمستندات والوثائق التي يجب على الشريك تقديمها، وعناصر وإجراءات الترسية، وضوابط وأسس المفاضلة بين مقدمي العطاءات. واستثناء من ذلك، يجوز - بعد موافقة مجلس الوزراء - التعاقد بالإسناد المباشر لتنفيذ مشروع الشراكة.

#### المادة ( ٦ )

للهيئة التعاقد مع أشخاص ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة الفنية وحسن السمعة والخبرة العالمية في مجال عقود الشراكة لتقديم استشارات تتعلق بدراسة وطرح مشروعات الشراكة، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات اختيارهم.

#### المادة ( ٧ )

يجوز لأي شخص أن يتقدم إلى الهيئة أو الجهة المختصة بفكرة مشروع شراكة في صورة دراسة جدوى مبدئية، تتفق مع استراتيجية السلطنة وخطتها التنموية، ويكون لها مردود اقتصادي أو اجتماعي، وللهيئة قبول الفكرة أو رفضها، على أنه في حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسيبا. وفي حالة قبول فكرة مشروع الشراكة، يجب على صاحبها تقديم دراسة جدوى متكاملة للمشروع. وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات تقديم طلب فكرة مشروع الشراكة والبت فيها وحقوق والتزامات صاحب الفكرة.

### المادة ( ٨ )

يجب على الهيئة قبل طرح مشروع الشراكة أو الإعلان عنه التنسيق مع الجهة المختصة ، وأخذ موافقة وزارة المالية ، وإجراء التقييم اللازم لمشروع الشراكة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة .

### المادة ( ٩ )

تعد الهيئة - بالتنسيق مع الجهة المختصة - كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع الشراكة وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، على أن تتضمن على الأخص ما يأتي :

- ١- المعلومات الأساسية لمشروع الشراكة التي تكون لازمة لإعداد العطاء وتقديمه ، وأسلوب الشراكة .
- ٢- المواصفات الخاصة بمشروع الشراكة ، والشروط الفنية والمالية اللازم توفرها في العطاء .
- ٣- قيمة التأمين المؤقت ، وأسس احتساب قيمة التأمين النهائي .
- ٤- الوثائق والمستندات الواجب تقديمها ، والمواعيد والإجراءات التي يجب مراعاتها والالتزام بها .
- ٥- الأسس الفنية والمالية والقانونية التي يتم بناء عليها تقييم العطاء والبت فيه ، على أن تعد هذه الأسس وفق قواعد موضوعية تضمن عدم التمييز بين المترشحين المؤهلين .
- ٦- الشروط الأساسية لعقد الشراكة ، مع بيان الشروط التي لا يجوز التفاوض بشأنها .

### المادة ( ١٠ )

يجوز أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من مترشح مؤهل ، ويقدم العطاء باسم هذا التحالف ، ما لم يتم النص في كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقدم المترشحين المؤهلين بالعطاءات بصورة منفردة .

وفي حالة تقديم العطاء من تحالف ، يحظر على أي مترشح مؤهل عضو في هذا التحالف أن يتقدم بعطاء آخر ، سواء بصورة منفردة أو بواسطة تحالف آخر ، أو من خلال شركة يملك أغلبية رأس مالها ، أو يكون له السيطرة على إدارتها على النحو المبين في اللائحة ، وذلك ما لم يتم النص في كراسة الشروط والمواصفات على خلاف ذلك ، ويقع باطلا كل عطاء يقدم على خلاف حكم هذه الفقرة .

#### المادة ( ١١ )

تتولى الهيئة - بالتنسيق مع الجهة المختصة - دراسة العطاءات المقدمة ومطابقتها للشروط والمواصفات المعلن عنهما ، وتحديد المستبعد منها غير المطابق لهذه الشروط والمواصفات ، وتقييم المطابق وفق الأسس الفنية والمالية والقانونية المبينة في كراسة الشروط والمواصفات ، وفي اللائحة .  
ويتم إرساء مشروع الشراكة على صاحب العطاء الذي يثبت أفضليته بعد إعمال الأسس المشار إليها في الفقرة السابقة .

#### المادة ( ١٢ )

يجوز للهيئة إجراء مفاوضات مع صاحب العطاء الفائز ، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويكون للهيئة في حالة فشل المفاوضات مع صاحب العطاء الفائز إجراء مفاوضات مع مقدمي العطاءات الأخرى بحسب ترتيبهم ، حتى يتم الوصول إلى اتفاق نهائي مع أحدهم ، وإلا رفضتهم جميعا .  
وفي جميع الأحوال ، يحظر على الهيئة أن تعاود إجراء مفاوضات مع مقدم عطاء فشلت المفاوضات معه طبقا لحكم هذه المادة .

#### المادة ( ١٣ )

يجوز بالنسبة لمشروعات الشراكة ذات الطبيعة الخاصة تقديم عروض فنية ومالية مبدئية غير ملزمة تحوي العناصر الأساسية للعطاءات النهائية ، على أن يعقب ذلك إجراء حوار تنافسي مع المترشحين المؤهلين بغرض الحصول على إيضاحات بشأن العناصر الفنية والمالية الواردة في هذه العروض ، ثم يلي ذلك تقديم العطاءات النهائية التي يتم على أساسها التقييم النهائي .  
وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات تقديم العروض المبدئية ، والعطاءات النهائية ، وقواعد وإجراءات الحوار التنافسي .

### المادة ( ١٤ )

تلغى إجراءات طرح مشروع الشراكة إذا تم الاستغناء نهائياً عن المشروع ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويجوز إلغاؤها بناء على توصية الجهة المختصة في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا تقدم عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .
- ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات جوهرية لا تتوافق مع كراسة الشروط والمواصفات ، أو يتعذر تقييمها فنيا وماليا .
- ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد دون مبرر على التكلفة المقارنة المعتمدة من الهيئة .
- ٤- فشل المفاوضات مع مقدمي العطاءات إعمالاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون .  
وفي جميع الأحوال ، يصدر بالإلغاء قرار من الهيئة ، ويجب أن يكون مسبباً ، ولا يجوز لأي من مقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويض عن هذا القرار .  
واستثناء مما تقدم ، يجوز قبول العطاء الوحيد أو العطاء الذي تزيد قيمته على التكلفة المقارنة ، وذلك في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة .

### المادة ( ١٥ )

يجب على صاحب العطاء الفائز تأسيس شركة المشروع يكون غرضها الوحيد تنفيذ مشروع الشراكة المعلن عنه ، ويجوز أن يمتلكها بالكامل أشخاص غير عمانيين ، وتحدد اللائحة شكل الشركة ، وقيمة رأس مالها ، وكافة الأحكام المتعلقة بها بما في ذلك الحالات التي يسمح لها فيها بتنفيذ عقود شراكة أخرى بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

ويجوز للمجلس الموافقة على قيام الجهة المختصة بالمساهمة في تأسيس شركة المشروع بعد الحصول على موافقة وزارة المالية ، على أن تأخذ الشركة في هذه الحالة شكل شركة مساهمة ، أو شركة محدودة المسؤولية ، وذلك على الوجه المبين في اللائحة ، على أن يقتصر الاكتتاب في أسهم الجهة المختصة في حالة طرحها على الأفراد العمانيين ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

وفي جميع الأحوال ، يحظر تداول أسهم شركة المشروع قبل اكتمال أعمال البناء والتجهيز أو التطوير والبدء في تشغيل مشروع الشراكة أو استغلاله ، إلا إذا تم الحصول على موافقة كتابية بذلك من الهيئة .

#### المادة ( ١٦ )

يحظر إجراء أي تعديل على الشكل القانوني لشركة المشروع أو تخفيض رأس مالها ، أو بيع الأسهم أو رهنها ، أو تعديل حصص الشركاء ، أو الاندماج ، أو التقسيم ، أو الاستحواذ ، أو دخول شركاء جدد ، أو نقل الملكية بالتنازل أو البيع ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز رهن أسهم شركة المشروع لغير أغراض التمويل .  
ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

#### الفصل الثالث

#### الأحكام الخاصة بعقد الشراكة

#### المادة ( ١٧ )

يحدد عقد الشراكة حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ، ويجب أن يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١ - تحديد أطراف العقد وبياناتهم التفصيلية .
- ٢ - طبيعة ونطاق الأعمال أو الخدمات الواجب أدائها من قبل شركة المشروع وشروط تنفيذها .
- ٣ - ملكية أموال وأصول مشروع الشراكة والحقوق المرتبطة به ، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم وتسلم المشروع ، والأحكام المنظمة لقواعد استرداده ونقل ملكيته عند انتهاء العقد لأي سبب من الأسباب .
- ٤ - أنواع ومبالغ التأمين على مشروع الشراكة ، والمخاطر الناجمة عن تشغيله أو استغلاله ، و ضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة المختصة ، والقواعد والإجراءات المتعلقة باستردادها .
- ٥ - الالتزامات المالية المتبادلة بين أطراف العقد ، وطرق التمويل .



- ٦ - مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات ذات الصلة بتنفيذ مشروع الشراكة .
- ٧ - مقابل أداء الخدمة أو سعر بيع المنتج ، وأسس وقواعد احتسابهما وتعديلهما .
- ٨ - تقاسم المخاطر في حالات اختلال توازن العقد بسبب تعديل القوانين أو بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، وأسس تحديد التعويضات بحسب الأحوال .
- ٩ - تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية والإدارية التي تكفل حسن تشغيل مشروع الشراكة واستغلاله وصيانتته ، ومستوى الأداء .
- ١٠ - حق الجهة المختصة في تعديل نطاق وحجم الخدمات أو الأعمال وغيرها من التزامات شركة المشروع ، وتحديد أسس وقواعد تقدير التعويض في هذه الحالة .
- ١١ - التزام شركة المشروع بشروط الصحة والسلامة ، وبمتطلبات حماية البيئة .
- ١٢ - الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على شركة المشروع .
- ١٣ - مدة العقد بحيث لا تزيد في جميع الأحوال على (٥٠) خمسين عاما ، وحالات الإنهاء المبكر له .
- ١٤ - الحالات التي يحق فيها للجهة المختصة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة ، والآثار المترتبة على ذلك .
- ١٥ - طرق تسوية المنازعات .

#### المادة ( ١٨ )

مع مراعاة حكم المادة (١٩) من هذا القانون ، لا يجوز إجراء أي تعديل على الشروط الواردة في عقد الشراكة إلا طبقا للأسس والحدود المنصوص عليها فيه ، أو بموافقة أطرافه ، وبعد موافقة كتابية من الهيئة - في جميع الأحوال - على التعديل .

#### المادة ( ١٩ )

يكون للجهة المختصة - وبعد موافقة كتابية من الهيئة - حق تعديل أي من الشروط الواردة في عقد الشراكة والقواعد المتعلقة بتشغيل مشروع الشراكة أو استغلاله بما في ذلك أسعار بيع المنتجات أو مقابل الخدمات ، دون إخلال بحق شركة المشروع في التعويض طبقا للأسس والحدود المبينة في عقد الشراكة .

### المادة ( ٢٠ )

يكون للجهة المختصة - بعد موافقة كتابية من الهيئة - حق الحل محل شركة المشروع في تنفيذ عقد الشراكة ، أو أن تحل غيرها في ذلك في حالة ارتكابها أخطاء جسيمة تؤثر في سير مشروع الشراكة ، أو إذا أخلت إخلالا جوهريا بأحد التزاماتها المنصوص عليها في عقد الشراكة ، أو في هذا القانون ، أو في تحقيق مستويات جودة المنتجات ، أو الخدمات التي تقدمها ، ولم يتم معالجة الخطأ أو الخلل ، ولم تتدخل جهة التمويل لإصلاحهما خلال الأجل المحدد في عقد الشراكة من تاريخ إخطارها بذلك ، دون الإخلال بحق الجهة المختصة في اقتضاء التعويض عن الأضرار التي لحقت بها .

### المادة ( ٢١ )

لا يجوز الحجز على المنشآت أو الأجهزة أو الأدوات أو الآلات أو المعدات أو غيرها مما يكون مستخدما في تشغيل مشروع الشراكة أو استغلاله ، ويقع باطلا كل إجراء يتم على خلاف ذلك .

### المادة ( ٢٢ )

ينقضي عقد الشراكة بانقضاء مدته ، ويجوز إنهاؤه قبل انقضاء هذه المدة في الحالات المنصوص عليها فيه ، أو في حالة اتفاق طرفيه على ذلك ، وبعد موافقة كتابية من الهيئة - في جميع الأحوال - على إنهائه .

### المادة ( ٢٣ )

في حالة انقضاء مدة عقد الشراكة ، أو إنهائه قبل انقضاء مدته لأي سبب من الأسباب ، تؤول إلى الدولة دون اتخاذ أي إجراء قضائي ، أو دفع أي مقابل ، أو تعويض ملكية جميع أصول مشروع الشراكة وما يعد من مستلزماته ، وذلك بعد استبعاد الأصول التي قد يتفق في العقد على أنها لا تؤول إلى الدولة ، أو تؤول إليها بمقابل أو تعويض ، ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يتم على خلاف ذلك . ويجوز إعادة طرح مشروعات الشراكة التي آلت إلى الدولة وفق أحكام هذا القانون ، وذلك على الوجه المبين في اللائحة .

### المادة ( ٢٤ )

يخضع عقد الشراكة لأحكام القانون العماني ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك ، ويجوز الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عنه بطريق التحكيم ، أو غيره من الطرق الودية لتسوية المنازعات ، وذلك طبقا لما يتم الاتفاق عليه في عقد الشراكة .

## الفصل الرابع

### التزامات شركة المشروع

#### المادة ( ٢٥ )

لا يجوز لشركة المشروع تقاضي أي مقابل مالي نظير بيع المنتجات أو أداء الخدمات محل عقد الشراكة ، إلا بعد قيام الجهة المختصة بإصدار شهادة بقبول مستوى جودة المنتجات أو الخدمات وفقا لمستوى الأداء المنصوص عليه في عقد الشراكة .

#### المادة ( ٢٦ )

لا يجوز لشركة المشروع بيع أو رهن الأرض المقام عليها مشروع الشراكة ، كما لا يجوز لها أن تتنازل عن أي حق أو التزام يكون ناشئا عن عقد الشراكة أو أن تحل غيرها في تنفيذه ، أو أن ترتب رهنا وأي حق عيني لغرض آخر غير التمويل ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة ، ووفقا للإجراءات والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة ، ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لذلك .

#### المادة ( ٢٧ )

تلتزم شركة المشروع بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة بما في ذلك القواعد المتعلقة بتوظيف القوى العاملة ، وشروط الصحة والسلامة ، وبمتطلبات حماية البيئة .  
كما تلتزم بنقل الخبرة والتكنولوجيا والمعرفة إلى الجهة المختصة ، وتدريب وتأهيل موظفي هذه الجهة على إدارة وتشغيل مشروع الشراكة ، وذلك وفق الأحكام والشروط المتفق عليها في عقد الشراكة .

#### المادة ( ٢٨ )

تكفل شركة المشروع المساواة التامة بين المنتفعين بالمنتجات أو الخدمات التي يتيحها مشروع الشراكة ، ومع ذلك يجوز لها أن تقرر معاملة خاصة لبعض الفئات من المنتفعين الذين تتساوى مراكزهم القانونية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، شريطة الحصول على موافقة كتابية من الهيئة ، وأن يكون ذلك وفق قواعد عامة مقرررة مسبقا ، ومعتمدة من الجهة المختصة .

### المادة ( ٢٩ )

تلتزم شركة المشروع باستخدام الأصول الخاصة بمشروع الشراكة في الغرض الذي أعدت من أجله ، ويجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها والمحافظة عليها . ولا يجوز لها بيع الأصول الخاصة بمشروع الشراكة ، أو التصرف فيها بأي طريقة إلا لغرض تنفيذ برنامج الإحلال والتجديد المنصوص عليه في عقد الشراكة ، وبعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

### المادة ( ٣٠ )

يجب على شركة المشروع أن تقدم إلى الجهة المختصة تقارير دورية عن جميع الأعمال المتعلقة بتنفيذ عقد الشراكة كأعمال البناء والتجهيز والصيانة والتشغيل والاستغلال ، وعلى الجهة المختصة موافاة الهيئة بنسخة من تلك التقارير ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة .

## الفصل الخامس

### الرقابة والإشراف

### المادة ( ٣١ )

للجهة المختصة كل سلطات الإشراف والرقابة على المرافق والخدمات محل عقد الشراكة ، والمتابعة لمراحل إنشاء مشروع الشراكة وتجهيزه ، والتحقق من مستويات جودة المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة المشروع ، ولها في سبيل ذلك تعيين مندوبين لها لمراقبة تنفيذ المشروع ، وذلك وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في عقد الشراكة .

### المادة ( ٣٢ )

لموظفي الجهة المختصة حق دخول موقع مشروع الشراكة وأي مكان ذي صلة به في أي وقت ، للتفتيش والرقابة ، ولهم على الأخص الاطلاع على سير العمل وكفاءته ، وفحص كل ما يتعلق بالنواحي الفنية والمالية والإدارية للمشروع ، وتقييم الإجراءات المتخذة لتحقيق شروط الصحة والسلامة ، وعدم وجود آثار سلبية على البيئة أو تسبب أضرارا للممتلكات العامة أو الخاصة ، وعلى شركة المشروع أن تقدم كل ما يمكنهم من أداء عملهم .

### المادة ( ٣٣ )

يجب على شركة المشروع أن تقدم إلى الجهة المختصة كل ما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات وغيرها من الأوراق ذات الصلة بتنفيذ مشروع الشراكة ، وللجهة المختصة حق استخدام أي منها في أغراض تتفق مع صلاحياتها ووظائفها الإشرافية والرقابية المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر .

### المادة ( ٣٤ )

للجهة المختصة إصدار الأوامر والتعليمات كتابة إلى شركة المشروع لتنفيذ القوانين والأنظمة المعمول بها ، أو التي ترى أنها ضرورية ولازمة لحسن سير العمل وكفاءته ، أو بقصد تفادي وقوع ضرر أو إزالته ، ويجب على الشركة الامتثال التام لهذه الأوامر والتعليمات ، وتنفيذها فور علمها بها .

## الفصل السادس

### الأحكام الختامية

### المادة ( ٣٥ )

يختص المجلس بنظر التظلمات التي يقدمها الشريك أو شركة المشروع بشأن أي قرار أو إجراء يرتبط بعمليات طرح أو إبرام أو تنفيذ عقد الشراكة ، على أن يقدم التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ العلم اليقيني بالقرار أو الإجراء ، ويبت المجلس في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .  
وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم ونظره والبت فيه ، ويكون قرار المجلس بالبت في التظلم نهائيا .

### المادة ( ٣٦ )

تلتزم الهيئة بإعداد تقرير سنوي يحال إلى مجلس الوزراء ، يشتمل على جميع البيانات الخاصة بالخطط المعتمدة ، وبعقود الشراكة المبرمة تطبيقا لأحكام هذا القانون ، والمشاريع التي خطط لتنفيذها ولم تنفذ ، مع بيان أسباب عدم التنفيذ ، وذلك على الوجه المبين في اللائحة .

وعلى الجهة المختصة تزويد الهيئة بكل ما تحتاج إليه من معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات تتعلق بعقود الشراكة المبرمة معها .

## الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

### قرار

رقم ٢٠٢٠/٣

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص

استنادا إلى قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٢ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة وإصدار نظامها ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، المرفقة .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من شعبان ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٢ من ابريل ٢٠٢٠م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

## اللائحة التنفيذية لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

##### ١ - فكرة مشروع الشراكة :

مقترح يتقدم به الشخص لمشروع شراكة يتضمن دراسة جدوى مبدئية ، تتفق مع الخطط الإنمائية للسلطنة .

##### ٢ - الاستشاري :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتعاقد معه الهيئة لتقديم خدمات استشارية مرتبطة بمشروع الشراكة .

##### ٣ - الحوار التنافسي :

الحوار الذي تجريه الهيئة مع مقدمي العروض المبدئية لمشروع الشراكة ذو الطبيعة الخاصة المؤهلين ، بغرض الحصول على مقترحاتهم حول مكونات مشروع الشراكة وشروط طرحه .

##### ٤ - التأهيل المسبق :

الإجراءات التي تقوم بها الهيئة للتثبت من قدرات الشركاء ، والمتعاقدين الرئيسيين معهم ، في تنفيذ مشروع الشراكة قبل دعوة المؤهلين منهم لتقديم عطاءاتهم .

##### ٥ - التكلفة المقارنة :

التكلفة الإجمالية التقديرية لتنفيذ مشروع شراكة عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص مقارنة مع التكلفة الإجمالية لتنفيذه من قبل الحكومة .

##### ٦ - القانون :

قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

## المادة ( ٢ )

يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر - بحسب الأحوال - تتولى الإشراف على إدارة وتنفيذ مراحل إجراءات طرح وترسية مشروع الشراكة ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ، وإجراءات ، وآلية عملها .

## الفصل الثاني

### فكرة مشروع الشراكة

## المادة ( ٣ )

يجوز لأي شخص أن يتقدم للهيئة أو الجهة المختصة بفكرة مشروع شراكة وفقا لحكم المادة (٧) من القانون ، على أن يرفق بها دراسة جدوى مبدئية تتضمن - على وجه الخصوص - الآتي :

- ١ - الغرض من تنفيذ المشروع .
- ٢ - المدود الاقتصادي ، والاجتماعي للمشروع .
- ٣ - خطة ومدة تنفيذ المشروع .
- ٤ - أصول المشروع والإجراءات اللازمة لصيانتها والمحافظة عليها .
- ٥ - مدى توافق المشروع مع أولويات الخطط الإنمائية والمالية للسلطنة .
- ٦ - القواعد والشروط التي تكفل ضمان مستوى الخدمة ، والإنتاج .
- ٧ - الجوانب القانونية ، والمالية للمشروع .

## المادة ( ٤ )

يجب على الهيئة ، وبالتنسيق مع الجهة المختصة ، القيام بمراجعة فكرة مشروع الشراكة ، وإعداد تقرير بشأنها مشفوعا بالتوصية ، ورفعها إلى المجلس للبت بقبول الفكرة ، أو رفضها بقرار مسبب .

## المادة ( ٥ )

يجوز رفض فكرة مشروع الشراكة في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت لا تتناسب مع الأولويات والخطط الإنمائية والمالية للسلطنة .
- ٢ - إذا كانت منفذة مسبقا ، أو في قيد الدراسة من قبل الهيئة .
- ٣ - إذا كانت القيمة المضافة التي سيحققها مشروع الشراكة غير مجدية .
- ٤ - إذا كانت الدراسة المبدئية غير مكتملة .
- ٥ - أي أسباب أخرى يراها المجلس .



## المادة ( ٦ )

يمنح صاحب فكرة مشروع الشراكة - في حال قبولها - مدة يتم التوافق عليها بين الهيئة وصاحب الفكرة لتقديم دراسة جدوى متكاملة لمشروع الشراكة من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والفنية، والمالية، والقانونية، والبيئية، على أن تتضمن الدراسة - بحسب الأحوال - الآتي :

- ١ - القواعد والشروط التي تكفل ضمان مستوى الإنتاج والخدمات، وجودة أصول مشروع الشراكة .
- ٢ - الجوانب الفنية والتشغيلية لمشروع الشراكة .
- ٣ - مدى قدرة مشروع الشراكة على استرداد التكلفة، ونسبة العائد الداخلي المتوقعة له .
- ٤ - التكلفة الإجمالية وفقا للمادة (٧) من هذه اللائحة .
- ٥ - مصدر الإيرادات المتوقعة .
- ٦ - دراسة وتحديد المخاطر وتوزيعها بين القطاعين العام والخاص، وتقدير حجمها، وانعكاسها المالي والصعوبات المتوقعة عند تنفيذ مشروع الشراكة .
- ٧ - خيارات تنفيذ مشروع الشراكة .
- ٨ - تحديد المنافع الاقتصادية المتوقعة من مشروع الشراكة، بما فيها توفير فرص عمل، ورفع الإنتاجية وكفاءة الخدمة .
- ٩ - مقترح الحوافز والإعفاءات الجمركية أو الضريبية أو غيرها اللازمة لنجاح مشروع الشراكة، وتكلفة تغطيتها من قبل الحكومة، والفترات الزمنية لمنحها .
- ١٠ - مرئيات السوق واحتمالية مشاركة القطاع الخاص، ورغبته في تنفيذ مشروع الشراكة .
- ١١ - نوع شركة المشروع المقترح تنفيذها .
- ١٢ - تحديد جدول زمني لطرح مشروع الشراكة، وتنفيذه .
- ١٣ - مصادر تمويل مشروع الشراكة .
- ١٤ - حساب التكلفة المقارنة .
- ١٥ - أي جوانب أخرى تحددها الهيئة .

### المادة ( ٧ )

تحدد التكلفة الإجمالية لمقترح مشروع الشراكة وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة به ، على أن تتضمن العناصر الآتية :

- ١ - قيمة الأصول التي تقدمها الجهة المختصة .
- ٢ - النفقات المقدرة لتنفيذ مشروع الشراكة ، بما في ذلك النفقات الرأسمالية ، وتشمل تكلفة الإنشاء والتصميم والبناء والتمويل والتجهيز .
- ٣ - النفقات السنوية المتوقعة لتشغيل وصيانة مشروع الشراكة .
- ٤ - أي تكاليف أخرى وفقا لطبيعة مشروع الشراكة .

### المادة ( ٨ )

في حالة موافقة المجلس على قبول فكرة مشروع الشراكة ، يجوز للهيئة توقيع عقد مع مقدمها بقبول فكرة مشروع الشراكة .

### المادة ( ٩ )

يكون لصاحب فكرة مشروع الشراكة - في حالة قبولها - الحقوق الآتية :

- ١ - استرداد تكاليف دراسة الجدوى وفق ما يحدده المجلس .
- ٢ - التأهل للمشاركة في مرحلة تقديم العطاءات .
- ٣ - حق إرساء مشروع الشراكة عليه بمطابقة السعر المقترح مع سعر العطاء الفائز متى كان سعر عطاءه في حدود (١٠٪) عشرة في المائة من سعر العطاء الفائز شريطة أن يكون مؤهلا فنيا .
- ٤ - الأفضلية في التقييم بنسبة (٥٪) خمسة في المائة .
- ٥ - الحق في الملكية الفكرية على فكرة مشروع الشراكة وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة .
- ٦ - الحق في سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة بفكرة مشروع الشراكة .

### المادة ( ١٠ )

تقوم الهيئة بعد إبرام عقد قبول فكرة مشروع الشراكة باتخاذ إجراءات الطرح والترسية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

### المادة ( ١١ )

يكون لكل من الهيئة أو الجهة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى تقديم مقترح لمشروع شراكة وفقا لأحكام القانون ، وهذه اللائحة ، والمتطلبات التي تحددها الهيئة .

### المادة ( ١٢ )

تعد الهيئة دراسة أولية لتحديد مدى قابلية مقترح مشروع الشراكة - المشار إليه في المادة (١١) من هذه اللائحة - للتنفيذ وإيضاح بياناته ومكوناته ، بما في ذلك التأكد من توافق مشروع الشراكة مع أولويات الخطط الإنمائية والمالية للدولة ، ووضع نتائج الدراسة الأولية والتوصيات بشأنها ، ومن ثم رفع تقرير بذلك إلى المجلس ، وعلى المجلس البت في قبول أو رفض مقترح مشروع الشراكة ، على أن تتولى الهيئة إخطار مقدم المقترح بالقرار سواء بالرفض أو القبول .

### المادة ( ١٣ )

تتولى الهيئة - في حالة الموافقة على مقترح مشروع الشراكة - ، وبالتنسيق مع الجهة المختصة ، أو الجهة الحكومية ، إعداد دراسة جدوى متكاملة وفقا للمادة (٦) من هذه اللائحة .

## الفصل الثالث

### إجراءات التعاقد مع الاستشاريين

### المادة ( ١٤ )

يكون التعاقد مع الاستشاري عن طريق مناقصة عامة أو محدودة وفقا لطبيعة مشروع الشراكة . ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، ولا تحتل اتباع إجراءات المناقصة العامة أو المحدودة أن يكون التعاقد بطريق الإسناد المباشر ، وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس .

وتخضع كل من المناقصة العامة والمناقصة المحدودة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس .

### المادة ( ١٥ )

تعد الهيئة سجلا تقيد فيه أسماء وبيانات الاستشاريين الراغبين في التعاقد مع الهيئة ، وتدعو إلى القيد فيه بموجب إعلان لمن تتوافر فيهم شروط الكفاءة الفنية ، وحسن السمعة ، والخبرة العالمية في مجال عقود الشراكة بحسب تخصصهم ، على أن يتضمن الإعلان الشروط الواجب توافرها للقيد .

### المادة ( ١٦ )

يكون الإعلان عن المناقصة العامة لاختيار الاستشاري ، من خلال النشر في الموقع الإلكتروني للهيئة ، وأي وسيلة أخرى تحددها . وتكون الدعوة إلى المناقصة المحدودة لاختيار الاستشاري ، لعدد لا يقل عن (٢) اثنين من الاستشاريين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة ، وذلك بموجب خطابات رسمية ، أو أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة ، على أن تتضمن الدعوة جميع البيانات التي يتعين تضمينها في الإعلان عن المناقصة العامة .

### المادة ( ١٧ )

يكون طرح مناقصة اختيار الاستشاريين على أسس فنية مفصلة ، ومناسبة لطبيعة التعاقد ، ويجوز أن تتضمن إجراءات الطرح تحديد مواعيد لتلقي استفسارات المتنافسين ، والرد عليها من قبل الهيئة ، على أن يتاح الرد على الاستفسارات لجميع المتنافسين ، وللهيئة أن تدعو المتنافسين إلى عقد لقاءات .

### المادة ( ١٨ )

تعد كراسة شروط ومواصفات اختيار الاستشاريين باللغة العربية ، أو الإنجليزية ، أو بكليتهما ، ويجب أن تحدد في كراسة الشروط والمواصفات اللغة التي يتعين على الاستشاري تقديم عرضه وكافة مرفقاته بها ، على أن تتضمن الكراسة على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - التعليمات لمقدمي العطاءات .
- ٢ - القطاع الذي يندرج ضمنه مشروع الشراكة .
- ٣ - التزامات ونطاق عمل الاستشاريين منذ بدء التعاقد وحتى انتهاء مدة أعماله في مشروع الشراكة .
- ٤ - تحديد متطلبات العرض الفني والمالي .

٥ - آلية تقييم العطاءات .

٦ - إجراءات الطرح .

٧ - مواعيد تلقي الاستفسارات والرد عليها .

٨ - مواعيد تلقي العطاءات ، والبت فيها .

#### المادة ( ١٩ )

تقدم العطاءات في المناقصات العامة والمحدودة لاختيار الاستشاري إلى الهيئة ، التي تتولى رفع تقرير بنتائج أعمالها إلى المجلس للبت فيها .

#### المادة ( ٢٠ )

يتم تلقي العطاءات في المكان والموعده المحددين في كراسة الشروط والمواصفات ، وطبقا للإجراءات المبينة فيها ، ويراعى تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني ، والآخر للعرض المالي .

#### المادة ( ٢١ )

تعتبر العطاءات المقدمة من الاستشاريين سارية وملزمة لأصحابها طوال مدة سريان العطاءات المحددة في كراسة الشروط والمواصفات ، ويجوز للهيئة - قبل موعد فتح مظاريف العطاءات المالية - أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد مدة سريان عطاءاتهم لمدة تحددها الهيئة .

#### المادة ( ٢٢ )

تتولى الهيئة تقييم العروض الفنية ، وتحديد المقبول فنيا منها ، وإذا رأت الهيئة استبعاد عطاء أو أكثر فيجب أن يكون قرارها مسببا . وفي جميع الأحوال يتم إخطار مقدمي العطاءات بنتيجة التقييم الفني ، وفقا للطريقة التي تراها الهيئة مناسبة .

#### المادة ( ٢٣ )

تتم الترسية على صاحب العطاء الأفضل بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ، ويجب على الهيئة إخطار صاحب العطاء الفائز خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدور قرار الترسية .

## الفصل الرابع

### إجراءات طرح وتقييم مشروع الشراكة

#### المادة ( ٢٤ )

يجوز للهيئة استطلاع مدى رغبة القطاع الخاص في المشاركة في تنفيذ مشروع الشراكة قبل اتخاذ إجراءات طرحه ، من خلال الدعوة لتقديم طلب إبداء رغبة في تنفيذ مشروع الشراكة ، وذلك في الموقع الإلكتروني للهيئة ، وأي وسيلة أخرى تراها الهيئة مناسبة .

#### المادة ( ٢٥ )

يجب على الهيئة التأكد من قدرات الشريك ، والمتعاقدين الرئيسيين معه لتنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروع الشراكة ، وذلك من خلال إجراءات التأهيل المسبق ، المتمثلة في الآتي :

- ١ - إعداد المستندات اللازمة للتأهيل المسبق ، ووضع معايير وشروطه .
  - ٢ - فحص طلبات التأهيل المسبق ، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة .
  - ٣ - تقييم طلبات التأهيل المسبق ، وتحديد المطابق منها لمعايير التأهيل الموضوعة ، واستبعاد غير المطابق .
  - ٤ - الرد على استفسارات طالبي التأهيل المسبق .
- ولا يجوز إجراء أي تغيير على المتعاقدين الرئيسيين مع الشريك ، إلا بعد موافقة الهيئة .

#### المادة ( ٢٦ )

تقوم الهيئة بالإعلان عن الدعوة للتأهيل المسبق في الموقع الإلكتروني للهيئة ، أو أي وسيلة أخرى وفقا لأهمية وطبيعة مشروع الشراكة ، على أن يتضمن الإعلان - على وجه الخصوص - الآتي :

- ١ - بيان الجهة المختصة بمشروع الشراكة .
- ٢ - موجزا عن مشروع الشراكة ، وأهدافه .
- ٣ - الخبرات المطلوبة للتأهيل .
- ٤ - نوع التعاقد ، ومدته .
- ٥ - المدة الزمنية المقررة لتقديم طلبات الحصول على وثائق التأهيل ، ومكان تقديمها ، والعنوان البريدي أو الإلكتروني بحسب الأحوال ، على ألا تتجاوز مدة تقديم طلبات التأهيل (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان .
- ٦ - الميعاد النهائي لتقديم وثائق التأهيل ، محددًا بالتاريخ والساعة .

### المادة ( ٢٧ )

يجوز للراغبين في المنافسة على تنفيذ مشروع الشراكة أن يتقدموا لمرحلة التأهيل المسبق في صورة شريك منفرد ، أو في صورة تحالف مكون من أكثر من شريك .  
وفي حالة تقديم طلب التأهيل من تحالف ، فيجب تحديد الممثل القانوني لهذا التحالف بحيث يتولى تمثيلهم في إجراءات التأهيل المسبق ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء التحالف أن يطلب التأهيل من خلال تحالف آخر إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ، كما لا يجوز إجراء تغيير في أعضاء التحالف ، إلا بعد موافقة الهيئة .

### المادة ( ٢٨ )

يتم تقييم طلبات التأهيل المسبق وفقا لما تضمنته وثائق التأهيل من معايير وشروط ، بناء على المعايير الآتية :

- ١ - الأعمال السابقة للشريك طالب التأهيل في إدارة وتنفيذ وتشغيل مشروعات الشراكة .
- ٢ - خبرات الشريك المماثلة من حيث الحجم والنوع لمشروعات الشراكة .
- ٣ - قدرة الشريك طالب التأهيل على توفير المستلزمات الفنية والإدارية بهدف إعداد التصاميم اللازمة لمشروع الشراكة عند طرحه .
- ٤ - الملاءة المالية للشريك طالب التأهيل وقدرته على تدبير التمويل .
- ٥ - مؤهلات وقدرات المتعاقدين الرئيسيين معه لتنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروع الشراكة .
- ٦ - أي معايير أخرى تحددها الهيئة .

### المادة ( ٢٩ )

مع مراعاة نص المادة (٢٨) من هذه اللائحة ، يتعين عند تقييم طلبات التأهيل المسبق المقدمة من قبل تحالف ، النظر في مؤهلات وقدرات كل عضو من أعضاء التحالف وما إذا كانوا مجتمعين يستوفون معايير ومتطلبات التأهيل من عدمه ، ويتم دراسة طلب التأهيل بحسب دور كل عضو من أعضاء التحالف وفقا لما هو مقترح أن يتولاه من مهام من حيث التصميم ، أو البناء ، أو التجهيز ، أو التشغيل ، أو التطوير ، أو الصيانة ، أو التأهيل ، أو التمويل .

### المادة ( ٣٠ )

يجوز للهيئة أن تطلب من الشريك طالب التأهيل المسبق الإيضاحات والمستندات الإضافية التي تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة من طالبي التأهيل ، على أن يتضمن طلب الهيئة تحديد موعد نهائي للرد عليه ، كما يجوز للهيئة استدعاء ممثل الشريك طالب التأهيل أو التحالف ، لعرض طلبه أو تقديم ما تطلبه الهيئة من إيضاحات .

### المادة ( ٣١ )

ترفع الهيئة توصياتها بشأن الشركاء المؤهلين ، والمستبعدين إلى المجلس لاعتمادها ، وتخطر طالبي التأهيل المسبق بقائمة الشركاء المؤهلين بأي وسيلة تراها مناسبة ، ويجوز لطالبي التأهيل المستبعدين التظلم من قرار المجلس وفقا للمادة (٧٩) من هذه اللائحة .

### المادة ( ٣٢ )

تقوم الهيئة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع الشراكة بالتنسيق مع الجهة المختصة باللغة العربية ، أو الإنجليزية ، أو بكلتيهما ، وتحديد ثمنها ، على أن يحدد في كراسة الشروط والمواصفات اللغة التي يتعين على مقدمي العطاءات تقديم العطاءات والمستندات بها ، واللغة المعول عليها وذلك في حال التعارض بينها وبين اللغة الأخرى ، وذلك في حال تعدد اللغات المقدم بها العطاءات .  
وفي جميع الأحوال ترفع كراسة الشروط والمواصفات إلى المجلس لاعتمادها .

### المادة ( ٣٣ )

مع مراعاة حكم المادة (٩) من القانون ، يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الآتي :

- ١ - التعليمات لمقدمي العطاءات .
- ٢ - بيان الاشتراطات المالية ، أو القانونية ، أو الاقتصادية ، أو البيئية .
- ٣ - متطلبات تحديد الجدول الزمني لتنفيذ مشروع الشراكة متضمنا المدة المقترحة للبناء ، ومدة عقد الشراكة .
- ٤ - البيانات المطلوبة في تحديد هيكلية شركة المشروع ، والمساهمين فيها ، ونسب مساهمتهم .
- ٥ - المستندات المطلوبة في تحديد الجوانب الفنية لمشروع الشراكة بما في ذلك دراسات التقييم الأولي .



- ٦ - مضمون التحليل الاقتصادي والمالي وبيان الجوانب الاقتصادية والمالية لمشروع الشراكة ، بما في ذلك معايير التقييم الأولي للسوق والحاجة إلى الدعم الحكومي .
- ٧ - تحديد الموارد البشرية المطلوبة ، والمسؤولين الرئيسيين وأدوارهم والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بمشروع الشراكة .
- ٨ - مشروع عقد الشراكة متضمنا الآتي :
- أ - الشروط والأحكام الأساسية التي سيتضمنها عقد الشراكة .
- ب - تحديد أسس المفاضلة بين العطاءات .
- ج - متطلبات التأمين وطرق حسابه .
- د - بيان ما إذا كان مشروع الشراكة مطروحا باعتباره فكرة مشروع شراكة .
- ٩ - أي بيانات أخرى تحددها الهيئة .

#### المادة ( ٣٤ )

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة توجيه دعوة إلى الشريك المؤهل ، لشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد ثمنها ، وتسلم الهيئة الشريك المؤهل إيصالا معتمدا ومختوما بخاتمها يفيد سداده ثمن الكراسة ، والتوقيع على اتفاقية ضمان السرية . ولا تقبل العطاءات إلا من الشريك المؤهل الذي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات ، وسدد ثمنها ، وتم تقديم عطائه في الموعد المحدد .

#### المادة ( ٣٥ )

تحدد مدة (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل لتقديم العطاءات ، وذلك من تاريخ توجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين لشراء كراسة الشروط والمواصفات ، وللهيئة تقصير هذه المدة بناء على طلب الجهة المختصة ، بشرط ألا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما .

#### المادة ( ٣٦ )

يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة أن تضمن كراسة الشروط والمواصفات موعدا لتلقي الاستفسارات من الشركاء المؤهلين ، والرد عليها ، على أن تتاح هذه الاستفسارات والرد عليها لجميع الشركاء المؤهلين . ويجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة قبل موعد تقديم العطاءات ، توجيه دعوة إلى الشركاء المؤهلين لعقد لقاءات لمناقشة استفساراتهم حول مشروع الشراكة .

### المادة ( ٣٧ )

يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة إجراء تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات قبل انتهاء موعد تقديم العطاءات ، شريطة إتاحة مدة زمنية كافية للشركاء المؤهلين لأخذ تلك التعديلات في الاعتبار لتعديل عطاءاتهم .  
وتصدر تلك التعديلات بموجب ملحق مختوم بخاتم الجهة المختصة ، على أن يتم دعوة الشركاء المؤهلين الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات إلى تسلم ملحق التعديلات بدون مقابل .

### المادة ( ٣٨ )

يقوم الشريك المؤهل بإعداد نسخة أصلية واحدة لكل من العرضين : الفني والمالي ، والتوقيع عليهما ، وختمهما ، وتقديم العدد المحدد في كراسة الشروط والمواصفات من النسخ المصورة للعرضين : الفني والمالي .

### المادة ( ٣٩ )

يجب أن يتضمن مظهر العرض الفني التأمين المؤقت المحدد بكراسة الشروط والمواصفات ، وكافة المستندات الفنية المطلوبة الموضحة للمواصفات التفصيلية اللازمة لتحقيق مستوى الخدمة ، أو المنتج النهائي لمشروع الشراكة .  
ويكون التأمين المؤقت على شكل خطاب ضمان بنكي خال من أي قيد ، أو شرط ، وغير قابل للإلغاء ، وصادر من مقدم العطاء لصالح الجهة المختصة من أحد المصارف العمانية ، أو من فرع لمصرف أجنبي مسجل لدى البنك المركزي العماني ، على ألا تقل مدة سريان هذا الخطاب عن (٩٠) تسعين يوماً على الأقل بعد المدة المحددة لسريان العطاء ، أو أي تعديل له .

### المادة ( ٤٠ )

يجب على مقدم العطاء أن يضع العرضين : الفني والمالي في مظروفين مغلقين بطريقة محكمة ، وأن يوضع على كل منهما اسم مقدم العطاء ، والجهة المختصة المقدم لها ، وبيانات مشروع الشراكة ، ونوع المظروف والنسخة المقدمة ، على أن تسلم العطاءات بالطريقة التي تحددها الهيئة ، في المكان وفي الموعد المحددين لتلقي العطاءات في كراسة الشروط والمواصفات ، وعلى الهيئة ترقيم العطاءات المقدمة لها ، وتسليم مقدم العطاء إيصالاً يفيد تقدمه بعطائه .

#### المادة ( ٤١ )

يجوز لمقدم العطاء خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف التقدم بطلب تصحيح ،  
أي خطأ مطبعي أو حسابي في عطاءه .

#### المادة ( ٤٢ )

تعتبر العطاءات المقدمة من الشركاء المؤهلين سارية وملزمة لأصحابها طوال المدة المحددة  
في كراسة الشروط والمواصفات ، ويجوز للهيئة قبل تاريخ فتح مظاريف العطاءات المالية  
أن تطلب في الوقت المناسب من مقدمي العطاءات تمديد سريان عطاءاتهم لمدة مناسبة .

#### المادة ( ٤٣ )

يحق لجميع مقدمي العطاءات لمشروع الشراكة أو من يمثلهم قانونا حضور إجراءات  
فتح المظاريف في الموعد والتاريخ المحددين ، ويتم الإعلان عن الأسعار ونتائج الفتح أمام  
جميع مقدمي العطاءات ، والالتزام بعدم قبول أو فتح أي عطاء في غير الموعد المحدد لذلك .

#### المادة ( ٤٤ )

يجوز للهيئة دمج مرحلة التأهيل المسبق ومرحلة تقديم العطاءات في الحالات التي تتطلبها  
طبيعة مشروع الشراكة .  
ويجب أن تتوافر في الشريك شروط التأهيل المسبق ذاتها المنصوص عليها في هذا الفصل ،  
وأن يقدم مستندات التأهيل في ظرف مستقل عن المظاريف التي تحتوي على العرضين  
الضني والمالي .  
ويتعين فتح مظاريف التأهيل ، وإعداد قائمة بالشركاء المؤهلين ، قبل فتح المظاريف الفنية والمالية .

#### المادة ( ٤٥ )

تفتح المظاريف بالتتابع ، وتبدأ الهيئة بمراجعة العروض الفنية قبل النظر في العروض  
المالية ، ويتم تقييمها وفقا للمعايير والأسس المحددة في كراسة الشروط والمواصفات .

#### المادة ( ٤٦ )

ترفع الهيئة تقريرا عن نتائج تقييم العروض الفنية مشفوعا بتوصياتها إلى المجلس ،  
للنظر في اعتماده ، وتقوم الهيئة بإخطار مقدمي العطاءات المقبولة عروضهم الفنية ،  
والذين تم استبعادهم ، ويجوز للمستبعدين التظلم لدى لجنة التظلمات في الهيئة وفقا  
لحكم المادة (٧٩) من هذه اللائحة ، وترفع تقريرا بذلك إلى المجلس .

### المادة ( ٤٧ )

يتم فتح المظاريف المالية لمقدمي العطاءات المقبولة عروضهم فنيا ، ويتم تقييمها وفقا للمعايير المحددة في كراسة الشروط والمواصفات .

### الفصل الخامس

### إجراءات الترسية والتعاقد

### المادة ( ٤٨ )

تعد الهيئة تقريرا بنتائج تقييم العروض الفنية والمالية في ضوء ما انتهت إليه ، متضمنا توصيتها بتحديد صاحب العطاء الفائز ، وأصحاب العطاءات الذين يلونه في الترتيب من حيث أفضلية العطاءات المقدمة ، وترفعه إلى المجلس .  
ويحدد المجلس صاحب العطاء الفائز باعتباره مقدم أفضل عطاء وفقا للشروط المرجعية التي طرح على أساسها مشروع الشراكة ، وتقوم الهيئة بإخطار صاحب العطاء الفائز كتابة ، وسائر مقدمي العطاءات التي تليه ترتيبا ، والجهة المختصة بمشروع الشراكة .

### المادة ( ٤٩ )

تحتفظ الهيئة بتأمين العطاء المقدم من صاحب العطاء الفائز ، ومقدم العطاء الذي يليه ترتيبا ، ويجوز لها رد قيمة التأمين المؤقت لأصحاب العطاءات الآخرين ما لم ترى إبقاءهم لحين اعتماد صاحب العطاء الفائز ، أو انقضاء مدة التأمين المؤقت المقدمة ، أو رفضهم تجديد تأمين عطاءاتهم ، أو تمديدتها وفقا للشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات .

### المادة ( ٥٠ )

توجه الهيئة دعوة إلى صاحب العطاء الفائز للتفاوض معه بشأن عطاءه وتحفظاته على كراسة الشروط والمواصفات أو وثائق التعاقد ، وتحدد الهيئة في دعوتها المدة الزمنية المحددة للتفاوض .

### المادة ( ٥١ )

يجوز للهيئة الاستعانة بمن تحتاج إليه من الخبراء والمتخصصين عند التفاوض مع صاحب العطاء الفائز ، ويحظر أن تتناول هذه المفاوضات أي شروط تعاقدية اعتبرت كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع الشراكة أنها غير قابلة للتفاوض ، كما يحظر إجراء أي تعديل في الشروط الفنية والمالية التي تم تقييم العطاء على أساسها .

### المادة ( ٥٢ )

إذا تعذر الوصول من خلال المفاوضات إلى اتفاق نهائي مع صاحب العطاء الفائز ، تقوم الهيئة بدعوة مقدم أو مقدمي العطاءات الأخرى وفقا لترتيبهم إلى التفاوض معهم بغرض الاتفاق نهائيا مع أحدهم على شروط التعاقد ، ولا يجوز للهيئة إعادة التفاوض مع مقدم أي عرض سبق إنهاء التفاوض معه . ويجوز للهيئة بعد موافقة المجلس إلغاء إجراءات الطرح ، أو إعادة طرح مشروع الشراكة من جديد .

### المادة ( ٥٣ )

في حالة تساوي عطاءين بحيث يمثل كل منهما أفضل العروض المقدمة وفقا لشروط المنافسة ، يرجح العطاء الذي تضمن عرضا ماليا أفضل في الأحوال التي يكون فيها للعرض المالي وزن في معادلة ترسية مشروع الشراكة .

### المادة ( ٥٤ )

يجوز بناء على توصية الهيئة وبعد موافقة المجلس الطلب من صاحبي العطاءين المتساويين تقديم عرضين ماليين جديدين في حدود العرض الذي تقدم به كل منهما بمظاريف جديدة ، وتخصص جلسة علنية لفتحهما ، ويدعى إليها مقدما العرضين ، حيث تتلى قيمة كل منهما بصوت مسموع ، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في إلغاء إجراءات الطرح أو إعادة طرحها دون أدنى مسؤولية ، بعد موافقة المجلس .

### المادة ( ٥٥ )

يجوز قبول العطاء الوحيد ، أو العطاء الذي تزيد قيمته على التكلفة المقارنة ، بقرار من المجلس بناء على توصية الهيئة ، إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن تقتضي المصلحة العامة بعدم إعادة إجراءات طرح مشروع الشراكة ، أو لا تكون ثمة فائدة من إعادتها .
- ٢ - أن يكون العطاء مقبولا فنيا ومطابقا للشروط والمواصفات .
- ٣ - إذا كانت قيمة العطاء لا تتجاوز نسبة (٢٠٪) عشرين في المائة من التكلفة المقارنة .

### المادة ( ٥٦ )

تتم ترسية مشروع الشراكة على صاحب العطاء الأفضل بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وفق المعايير المحددة في كراسة الشروط والمواصفات ، مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة مشروع الشراكة وأهميته .

### المادة ( ٥٧ )

يجب إخطار صاحب العطاء الفائز كتابيا ، بعد اعتماد قرار الترسية من المجلس .

## الفصل السادس

### الضمانات

### المادة ( ٥٨ )

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت وفق ما تطلبه كراسة الشروط والمواصفات ، ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بالتأمين المؤقت ، وإذا كان التأمين محدد المدة ، فيجب ألا تقل مدة سريانه عن المدة المحددة لسريان العطاء .

### المادة ( ٥٩ )

يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ، أو قبل ذلك إذا تمت الترسية على أحد المتقدمين ، أو إلغاء إجراءات الطرح ، ويرد التأمين المؤقت إلى مقدم العطاء الفائز إذا قدم ضمان حسن التنفيذ ، على أنه في حالة سحب مقدم العطاء لعطائه قبل انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء يصبح التأمين المؤقت المقدم منه حقا للهيئة دون حاجة إلى إخطاره .

### المادة ( ٦٠ )

يجب على صاحب العطاء الفائز أن يقدم ضمان حسن التنفيذ بالقيمة والمدة المحددة في كراسة الشروط والمواصفات ، وتبدأ مدة سريان ضمان حسن التنفيذ من وقت إصداره ، إلى انتهاء عقد الشراكة .

### المادة ( ٦١ )

يحق للجهة المختصة مصادرة ضمان حسن التنفيذ دون الرجوع إلى المتعاقد معه في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا حسب العقد المبرم معه .

### المادة ( ٦٢ )

إذا لم يرقم صاحب العطاء الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ في المدة المحددة أو رفض إتمام التعاقد ، يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة - بموجب إخطار كتابي - إلغاء الترسية ومصادرة التأمين المؤقت دون الإخلال بحقوقها في المطالبة بالتعويض .

### الفصل السابع

### الحوار التنافسي

### المادة ( ٦٣ )

يجوز بالنسبة لمشروعات الشراكة ذات الطبيعة الخاصة تقديم عروض فنية ومالية مبدئية غير ملزمة تحوي العناصر الأساسية للعطاءات النهائية ، على أن يعقب ذلك إجراء حوار تنافسي مع الشركاء المؤهلين ، ثم يلي ذلك تقديم العطاءات النهائية التي يتم على أساسها التقييم النهائي .

### المادة ( ٦٤ )

يجب على الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة إجراء حوار تنافسي مع الشركاء المؤهلين في مشروعات الشراكة ذات الطبيعة الخاصة الذين تقدموا بعروضهم المبدئية ، كل على حدة في إطار من المساواة بينهم ، بغرض الحصول على إيضاحات بشأن العناصر الفنية والمالية الواردة في هذه العروض ، ويجب على الهيئة الالتزام التام بعدم إفشاء سرية ما يدور خلال هذا الحوار من مناقشات أو ما يبدي من معلومات أو بيانات .

### المادة ( ٦٥ )

يجب على الهيئة مراجعة مواصفات مشروع الشراكة ذو الطبيعة الخاصة ، ومعايير ومؤشرات الأداء المقترحة وترتيبات التمويل والشروط التعاقدية وغير ذلك من الأمور التي تم إجراء حوار تنافسي بشأنها ، بهدف تحديد ما يتفق منها مع المصلحة العامة ، وذلك تمهيدا لإدخال التعديلات المناسبة على كراسة الشروط والمواصفات النهائية .

### المادة ( ٦٦ )

تقوم الهيئة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات النهائية ، وذلك لطرحها في المرحلة النهائية بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

## الفصل الثامن

### شركة المشروع

#### المادة ( ٦٧ )

يجب على صاحب العطاء الفائز بمشروع الشراكة تأسيس شركة المشروع ، وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن تتخذ شكل شركة مساهمة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية .
- ٢ - أن يكون غرضها الوحيد تنفيذ مشروع الشراكة محل التعاقد وفقا للضوابط والشروط والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة وكراسة الشروط والمواصفات .
- ٣ - ألا يتعارض عقد تأسيسها ونظامها الأساسي مع أحكام عقد الشراكة المبرم معها ، والاتفاقات الملحقة به .
- ٤ - ألا تقل مدة شركة المشروع عن المدة اللازمة لتنفيذ عقد الشراكة ، وذلك على النحو المبين في كراسة الشروط والمواصفات .
- ٥ - ألا تخل نسب المساهمين في شركة المشروع بأي من شروط التأهيل المسبق أو شروط عقد الشراكة .

#### المادة ( ٦٨ )

مع عدم الإخلال بالبند ( ٢ ، ٣ ، ٤ ، و ٥ ) من المادة ( ٦٧ ) من هذه اللائحة ، يجوز لصاحب العطاء الفائز أن يتخذ شكل شركة محدودة المسؤولية في تأسيس شركة المشروع في أي من الحالات الآتية :

- ١ - عدم وجود حاجة للتمويل عن طريق الاقتراض .
- ٢ - محدودية نطاق الخدمات المقدمة لشركة المشروع من حيث حجم الخدمات ، وطبيعتها ومدة تقديمها .
- ٣ - أي حالات أخرى تقدرها الهيئة .



### المادة ( ٦٩ )

- يتم حساب المقابل الذي تحصل عليه شركة المشروع بمراعاة المعايير والشروط الآتية :
- ١ - توافق الخدمات مع معايير الأداء المتفق عليها في عقد الشراكة .
  - ٢ - استخدام الخدمة أو البنية الأساسية التي يوفرها مشروع الشراكة .
  - ٣ - استكمال المراحل المحددة المتفق عليها في التنفيذ أو التشغيل أو البنية الأساسية ، مع مراعاة الاتفاق على الجدول الزمني المعتمد لتنفيذ مشروع الشراكة .
  - ٤ - تحقيق عائد داخلي على النحو المنصوص عليه في العطاء .

### المادة ( ٧٠ )

- تلتزم شركة المشروع بموافاة الجهة المختصة ، بالآتي :
- ١ - نسخة من وثيقة تأسيس شركة المشروع ، وأي تعديلات تطرأ عليها .
  - ٢ - ما يفيد تسجيل شركة المشروع في السجل التجاري .
  - ٣ - نسخة من مشروعات العقود المزمع إبرامها مع المتعاقدين الرئيسيين لتنفيذ الأعمال والخدمات محل عقد الشراكة .
- ويجوز للجهة المختصة - بعد التنسيق مع الهيئة - أن تطلب من شركة المشروع إعادة النظر في أي من بنود مشروعات العقود المزمع إبرامها لتنفيذ مشروع الشراكة والتي لا تتفق مع أحكام القانون أو هذه اللائحة أو تخالف عقد الشراكة أو لا تتفق مع أهداف إبرامه ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطارها كتابياً بذلك .

### المادة ( ٧١ )

- يجوز للجهة المختصة الاعتراض على إبرام أي من مسودات العقود الرئيسة لتنفيذ عقد الشراكة ، إذا ثبت لها الآتي :
- ١ - سبق إشهار إفلاس أحد المتعاقدين الرئيسيين ، أو سبق خضوعه لإجراءات التصفية .
  - ٢ - الحكم نهائياً على أحد المتعاقدين الرئيسيين أو على من يمثله قانوناً بالنسبة للأشخاص الاعتبارية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
  - ٣ - شطب أحد المتعاقدين الرئيسيين من سجلات الموردين أو المقاولين بالجهة المختصة .
  - ٤ - أي اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة .

### المادة ( ٧٢ )

يجوز لشركة المشروع رهن الأرض المقام عليها مشروع الشراكة ، والمنشآت ، والأجهزة ، والأدوات ، وغيرها مما يكون مستخدما في تشغيل مشروع الشراكة لغرض تمويل المشروع ، ويجوز الرهن لغير أغراض التمويل شريطة الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

### المادة ( ٧٣ )

يجوز إعادة طرح مشروعات الشراكة التي آلت إلى الدولة وفق أحكام القانون ، وبذات إجراءات الطرح والتقييم والترسية الواردة في هذه اللائحة .

### المادة ( ٧٤ )

في حالة عدم قدرة شركة المشروع على أداء التزاماتها التعاقدية وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الشراكة ، يجب التقدم بطلب إلى الهيئة لوضع مشروع الشراكة تحت إدارة جهة أخرى معينة بإشراف الجهة المختصة ، بالتنسيق مع جهة التمويل ، وعلى أن يكون العقد باسم ولحساب شركة المشروع دون الإخلال بالتزام شركة المشروع بتعويض الجهة المختصة عن الأضرار الناجمة عن أي إخلال بعقد الشراكة ، وتحمل شركة المشروع البديلة التي تتولى الإدارة تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في إدارته ، وتنتهي الإدارة بمجرد زوال أسباب تعثر مشروع الشراكة ، أو إذا تمت تصفيته .

### المادة ( ٧٥ )

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة - قبل انتهاء مدة عقد الشراكة - بتقييم مشروع الشراكة ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه مناسبا ، بما في ذلك الجهات الاستشارية المحلية أو الأجنبية .

## الفصل التاسع

### الرقابة والإشراف

### المادة ( ٧٦ )

يجب على شركة المشروع أن تقدم إلى الجهة المختصة تقريرا كل (٣) ثلاثة أشهر قبل وفي أثناء البناء وفي التشغيل حول التقدم المحرز وحالة جميع الأعمال المتعلقة بتنفيذ عقد الشراكة ، وعلى الجهة المختصة إبلاغ الهيئة كل (٣) ثلاثة أشهر بالتقرير المتعلق بمشروع الشراكة .

### المادة ( ٧٧ )

يجوز للهيئة تقديم المساعدة والدعم للجهة المختصة بناء على طلبها في متابعة إجراءات الرقابة والإشراف ، ولها في سبيل ذلك الآتي :

- ١ - تقديم مقترحات تطوير وتحسين الخطة التنفيذية لمشروع الشراكة .
- ٢ - دعم الجهة المختصة في المتابعة الميدانية لمستوى الخدمة ، وأداء شركة المشروع .
- ٣ - الإشراف على حل المنازعات بين الجهة المختصة وشركة المشروع وفق الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشراكة .
- ٤ - دعم الجهة المختصة للتأكد من سلامة سير مشروع الشراكة ، وأداء شركة المشروع لالتزاماتها .

### المادة ( ٧٨ )

تلتزم الهيئة بإعداد تقرير سنوي عن عقود الشراكة المبرمة تطبيقاً لأحكام القانون ، ومشاريع الشراكة التي خطط لتنفيذها ولم تنفذ مع بيان أسباب عدم التنفيذ ، ومقترحاتها في هذا الشأن ، وعلى أن يشتمل على جميع البيانات الخاصة بالخطط المعتمدة والمتعلقة بمشروعات الشراكة ، وتقوم الهيئة برفع هذا التقرير إلى المجلس لاعتماده ، ثم رفعه إلى مجلس الوزراء .

## الفصل العاشر

### التظلمات

### المادة ( ٧٩ )

يجوز للشريك أو شركة المشروع التظلم إلى المجلس بشأن أي قرار أو إجراء يرتبط بعمليات طرح أو إبرام أو تنفيذ عقد الشراكة ، على أن يقدم التظلم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار أو الإجراء ، أو من تاريخ إخطارهم به ، ويقدم التظلم وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة ، ويجب أن يتضمن التظلم موضوع التظلم ، وأسانيده ، والطلبات ، على أن يرفق بالتظلم الأوراق والمستندات المؤيدة له .

### المادة ( ٨٠ )

يكون نظر المجلس إلى التظلمات ، وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يحدد رئيس المجلس مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتولى دراسة ما يحال إليه من تظلمات ، وإعداد مسودة القرار في كل تظلم .

٢ - تعرض مسودة القرار على المجلس ، وتتم المداولة بشأنه في جلسة سرية بعد الاطلاع على أوراق التظلم ، ويجب إثبات ما يتم في الجلسة في محضر يوقع من رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين .

### المادة ( ٨١ )

يجب على المجلس أن يصدر قراره بالبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

## الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

### قرار

رقم ٢٠٢٠/٥

بتحديد الرسوم والأثمان التي تحصلها الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

استناداً إلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥١ ،  
وإلى قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩ /٥٢ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ،  
وإصدار نظامها ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تحدد الرسوم التي تحصلها الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ، وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

#### المادة الثانية

تحدد أثمان المستندات التي تحصلها الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ، وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من شوال ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٧ من يونيو ٢٠٢٠ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

الملحق رقم ( ١ )

الرسوم

م	البيان	حالة استحقاق الرسم	الرسم
		التكلفة الرأسمالية للمشروع التي تزيد على (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون ريال عماني أو مصاريف التشغيل والصيانة السنوية التي تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني	(٠,٧٥) % من قيمة عقد الشراكة وبحد أقصى (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني
١	الرسم الذي يلتزم الشريك الفائز بسداده مقابل استكمال إجراءات التعاقد معه	التكلفة الرأسمالية للمشروع التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال عماني ولا تزيد على (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون ريال عماني أو مصاريف التشغيل والصيانة السنوية التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني	(١,٢٥) % من قيمة عقد الشراكة وبحد أقصى (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال عماني
		التكلفة الرأسمالية للمشروع التي تقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال عماني أو مصاريف التشغيل والصيانة السنوية التي تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني	(٢) % من قيمة عقد الشراكة وبحد أقصى (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال عماني

الملحق رقم ( ٢ )

ثمن المستندات

أولاً : ثمن المستندات الخاصة بمشاريع التخصيص ومشاريع التحويل إلى شركات				
م	حالة الاستحقاق	ثمن كراسة الشروط ومواصفات اختيار الاستشاريين بالريال العماني	ثمن مستند تأهيل المستثمرين المتنافسين على مشروع التخصيص بالريال العماني	ثمن كراسة الشروط الخاصة بمشروع التخصيص بالريال العماني
١	قيمة الاستثمار المتوقع يزيد على (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون ريال عماني	(٢٥٠) مئتان وخمسون	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف
٢	قيمة الاستثمار المتوقع لا يزيد على (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون ريال عماني	(١٥٠) مائة وخمسون	(١٥٠) مائة وخمسون	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة

ثانيا : ثمن المستندات الخاصة بمشاريع الشراكة			
م	حالة الاستحقاق	ثمن كراسة الشروط والمواصفات لاختيار الاستشاريين بالريال العماني	ثمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع الشراكة بالريال العماني
١	التكلفة الرأسمالية للمشروع التي تزيد على (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون ريال عماني أو مصاريف التشغيل والصيانة السنوية التي تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني	(٢٥٠) مئتان وخمسون	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف
٢	التكلفة الرأسمالية للمشروع التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال عماني ولا تزيد على (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليون ريال عماني أو مصاريف التشغيل والصيانة السنوية التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني	(١٥٠) مائة وخمسون	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة
٣	التكلفة الرأسمالية للمشروع التي تقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال عماني أو مصاريف التشغيل والصيانة السنوية التي تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني	(١٠٠) مائة	(٥٠٠) خمسمائة